



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (12)

البنية التحتية لدى العضو

يجب على العضو الالتزام بتوفير المتطلبات التالية:

1. البيئة التقنية والبنية التحتية المناسبة للربط والتكامل مع النظام.
2. تنفيذ العمليات على النظام وفقاً لمتطلبات الربط والتكامل المعتمدة لدى مشغل النظام.
3. اجتياز الفحص التجريبي المعتمد لدى مشغل النظام.
4. اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على توافرية خدمات النظام بما لا يقل عن 99.9%.
5. صيانة البنية التحتية وآليات الربط والأنظمة اللازمة لتوفير خدمات النظام.
6. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وضبط المخاطر السيبرانية والتشغيلية.
7. تحمل أي تكاليف أو التزامات ناشئة عن عضويته في النظام.

مادة (13)

التزامات مشغل النظام

يخضع مشغل النظام لرقابة وإشراف سلطة النقد وعلى أن يلتزم بما يلي:

1. إدارة وتشغيل النظام وتقديم الدعم والتدريب اللازم لتمكين المصارف وشركات خدمات المدفوعات والمفوترين من العضوية والاشتراك فيه.
2. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وضبط المخاطر السيبرانية والتشغيلية.
3. الصيانة الدورية والتحديث للنظام وتقديم الدعم الفني لمعالجة الأحداث والشكاوى ذات العلاقة.
4. الاحتفاظ ببيانات النظام وفقاً للأطر التشريعية والتنظيمية السارية في فلسطين.
5. المحافظة على جودة الخدمات المقدمة من خلال النظام وتطويرها وتحديد متطلبات الربط والتكامل مع النظام.
6. اعلام سلطة النقد فور حدوث أي توقف جزئي أو كامل في خدمات النظام.
7. تزويد سلطة النقد بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة.

